

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY
OMAN

ARTICLE № 9

MANAGEMENT OF PUBLIC FINANCES

OMAN (FOURTEENTH MEETING)

2- وتتخذ سلطنة عمان عدد من التدابير والإجراءات التي تضمن حسن إدارة المال العام وذلك وفق الآتي:

إجراءات اعتماد الميزانية الوطنية:

كفل النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6 بيان للأحكام الخاصة بالشؤون المالية؛ وذلك في الفصل السابع منه وبموجب المادة (67) والتي نصت على أنه: " يبين القانون الأحكام الخاصة بالموضوعات الآتية، والجهات المسؤولة عنها:

- استثمار وتنمية وإدارة أموال وأصول الدولة.
- تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة وإجراءات صرفها.
- حفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء منها.
- الميزانية العامة للدولة والحساب الختامي.
- الميزانيات العامة المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية.
- الرقابة المالية للدولة " .

كما أن المادة رقم (72) من النظام الأساسي للدولة المشار إليه أعلاه قد قضت بأن يختص مجلس عمان - مجلس الدولة ومجلس الشورى- بمناقشة خطط التنمية والميزانية العامة للدولة. وقد بين القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 98/47 في المواد (20-27) بأن وزارة المالية تقوم بإعداد مشروع الميزانية وفقاً لما ورد إليها من الجهات المعنية، ويعرض المشروع على مجلس الوزراء الذي يتولى وفقاً للنظام الأساسي للدولة إحالته إلى مجلس الشورى والذي بدوره يحيلها إلى مجلس الدولة الذي يحيلها إلى مجلس الوزراء ومن ثم يرفع المشروع للتصديق عليه بمرسوم سلطاني من جلالته السلطان. وتكفلت اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار رقم 2008/118 ببيان الأحكام التفصيلية لإجراءات إعداد الميزانية واعتمادها والتصديق عليها وذلك في المواد (243 - 269) من هذه اللائحة.

الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها:

تناولت المواد من (307-313) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري 2008/118 الجوانب القانونية المتصلة بالتزام الجهات الحكومية بتحصيل الإيرادات الحكومية خلال المواعيد المحددة في المراسيم السلطانية والقرارات، والقيود المفروضة على الجهات الحكومية عند تحصيل الإيرادات، والجهات الحكومية المختصة بتحصيل الإيرادات، والجوانب ذات الصلة بتكليف جهة غير حكومية بالتحصيل، وغيرها من الجوانب ذات العلاقة.

- التدابير المتخذة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المالية العامة، بما في ذلك نظام للمحاسبة ومعايير المراجعة والرقابة ذات الصلة.

تقوم سلطنة عمان باتباع مبادئ الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة وذلك وفق الآتي:

1. اتخاذ نظام يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات، وما يتصل بذلك من رقابة:

تضمنت المادة (10) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2011/111 على عدد من الصلاحيات التي يمكن لجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة القيام بها في سبيل ممارسته لاختصاصاته ومنها: مراجعة تقارير تقييم الأصول للوحدات المراد تخصيصها ومشروعات العقود والاتفاقيات المحررة بشأنها قبل اتخاذ القرار النهائي بشأنها، مراجعة الإيرادات والمصروفات وسندات الصرف وسجلات المتحصلات المقيدة بالحسابات الآلية أو المسجلة على الأقراص بجميع أنواعها والحسابات المفتوحة من قبل الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والقروض والتسهيلات الائتمانية والتثبت من التصرفات المالية والقيود المحاسبية المعمول بها ومراجعة حسابات التسوية، والتحقق من أنها مؤيدة بالمستندات الرسمية، مراجعة استثمارات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، فحص مشروع الحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، وإبلاغ تقاريره إلى وزارة المالية لإجراء التسويات التصويبية، التحقق من كفاءة الأنظمة المالية والإدارية والكشف عن أوجه النقص والقصور فيها واقتراح وسائل علاجها وتلافيها.

وقضت المادة (21) بأن تكون مراجعة الحسابات، وفقا للمعايير الدولية لكل من المحاسبة والمراجعة وفي حدود الأنظمة المالية المتعلقة بها والإرشادات الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة فيما لا يتعارض مع القوانين الواجبة التطبيق.

كما تضمنت المادة (31) من ذات القانون على عدد من التصرفات التي تعتبر مخالفات في تطبيق أحكام هذا القانون ومنها: عدم التقيد بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة، كل تصرف يترتب عليه صرف مبالغ بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أو إلحاق ضرر بها أو تأخر في إنجاز المشروعات الإنمائية أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.

التدابير المتخذة للنهوض بفحص الأطر والإجراءات المالية والمحاسبية السارية، بشكل دوري أو حسب الاقتضاء، من أجل تحديد مدى فعاليتها في مكافحة الفساد.

المادة (6) من القانون المالي المشار إليه سلفاً والتي تنص على أن: "يكون الوزير مسؤولاً مباشرة أمام جلالة السلطان عن جميع الشؤون المالية للدولة وسلامة تطبيق الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة للقوانين والنظم المالية والميزانيات المعتمدة واتخاذ ما يراه كفيلاً بتحقيق ذلك كله، وعلى الأخص ما يلي: 1. ... 11. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالسياسات المالية للحكومة وتطويرها وبالإجراءات اللازمة لتنفيذها...".

كما نصت المادة (4) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2011/111 على أن: "يتولى الجهاز مهمة الرقابة المالية والإدارية على الأموال المملوكة للدولة أو الخاضعة لإدارتها أو الإشراف عليها وكافة التصرفات المالية والإدارية فضلاً عن متابعة أداء الجهات الخاضعة لرقابته وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون واللائحة"

وله في سبيل ممارسة اختصاصاته القيام بالآتي: "التحقق من كفاءة الأنظمة المالية والإدارية والكشف عن أوجه النقص والقصور فيها واقتراح وسائل علاجها وتلافيها" وذلك وفقاً للبند (8) من المادة (10) من ذات القانون.

- الإجراءات المتخذة لتحسين تبادل المعلومات بين أجهزة مكافحة الفساد وأجهزة الرقابة العليا والجهات الحكومية الأخرى العاملة في مجال مكافحة الفساد. بما في ذلك لأغراض استشارية. الجهاز عضواً في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن الجهاز يقوم بعقد اجتماعات دورية مع الجهات الخاضعة لرقابته على مختلف المستويات، حيث يؤدي الجهاز دوره بالتكامل مع عدد من الجهات المختصة وهي: الادعاء العام ممثلاً بإدارة قضايا الأموال العامة وقضايا غسل الأموال، والمركز الوطني للمعلومات المالية، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدارة مكافحة الجريمة وإدارة الجرائم الاقتصادية بشرطة عمان السلطانية، والدوائر الخاصة بنظر قضايا الأموال العامة بجميع محاكم سلطنة عُمان. كما قام الجهاز بإبرام مذكرة تعاون مع المركز الوطني للمعلومات المالية لتعزيز تبادل المعلومات في مختلف القضايا المرتبطة بمكافحة الفساد وبغسل الأموال، كما قام الجهاز بعقد اجتماعات مشتركة مع الجهات المعنية مثل الادعاء العام وشرطة عمان السلطانية.

❖ إدارة الأموال العامة

يكون التصديق على الميزانية العامة بمرسوم سلطاني ينشر في الجريدة الرسمية، ويتضمن إجمالي تقديرات الإيرادات العامة والنفقات ونسبة العجز ووسائل التمويل خلال السنة القادمة، وقد عملت الحكومة على تيسير حصول المواطنين على المعلومات المتعلقة بالميزانية العامة، والتعرف على آلية إدارة الأموال العامة وذلك من خلال الآتي:

أصدرت وزارة المالية دليل المواطن للميزانية العامة للدولة لعام 2022م، والذي يتم العمل على إصداره بشكل سنوي في ضوء صدور المرسوم السلطاني باعتماد الميزانية العامة، ويستعرض هذا الدليل نتائج الأداء المالي للعام المنصرم وأهم ملامح وتقديرات الميزانية العامة للدولة للعام الحالي، ويمكن الحصول على هذا الدليل والاطلاع عليه من كافة المواطنين في موقع وزارة المالية.

وفي سبيل إتاحة المجال للمواطنين وإشراكهم في صنع القرار، فقد أطلقت وزارة المالية منصة (تفاكر) وهي منصة الكترونية تعنى باستقبال الأفكار والمقترحات والحلول التي تسهم في تحسين المالية العامة، وتحقيق استدامتها من خلال تعزيز المشاركة المجتمعية التي تستهدف المنصة في مرحلتها التجريبية موظفي وزارة المالية على أن يتم توسيع نطاق الفئات المستهدفة على ضوء نتائج المرحلة التجريبية.

كما يتم العمل على نظام حديث لإدارة المالية العامة للسلطنة يتم استخدامه من قبل الجهات الحكومية في عمليات التخطيط والتنفيذ والرقابة وإصدار التقارير حول الميزانية العامة للدولة، ويعد هذا النظام بمثابة منصة معلوماتية وفنية لتطبيق قواعد وسياسات وعمليات إدارة المالية العامة.

ويمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالحساب الختامي للدولة، والميزانية العامة ونشرة الأداء المالي، ودليل المواطن للمالية العامة والتقارير المالية الشهرية بزيارة الموقع الإلكتروني لوزارة المالية. [وزارة المالية\(mof.gov.om\)](http://mof.gov.om).

OMAN (SIXTH MEETING)

٢/ قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ حيث نصت المادة (١٠٥) "على الموظف -بناء على طلب من الجهة المخولة قانوناً- أن يقدم إقرار يتضمن بيانات بجميع الأموال المنقولة والعقارية التي يمتلكها أو التي تكون في حيازته سواء بإسمه أو باسم أي فرد من أفراد أسرته والتي تشمل الزوجة والأولاد القصر، وأن يكشف عن الطرق التي تملك أو حاز بها الأموال المشار إليها أو مصادر ملكيته أو حيازته".

٣/ قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢

يوجب على المسؤول الحكومي أن يقدم إقراراً بذمته المالية إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، حيث نصت المادة ١٢ منه على أن: "يلتزم المسؤول الحكومي بتقديم إقرار بذمته المالية إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وفقاً للنموذج الذي يعده لهذا الغرض يتضمن بياناً بجميع الأموال المنقولة والعقارية المملوكة له ولأزواجه وأولاده القصر، ومصدر هذه الملكية، وذلك بناء على طلب رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة كلما استدعت الضرورة ذلك، وتكون هذه الإقرارات سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس الجهاز".

ثانياً: التدابير المتعلقة بتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة التمويل الحكومي المادة (١٠):-

تضمنت التشريعات العمانية مجموعة من النصوص التي تكفل تعزيز الشفافية فيما يتعلق بإدارة التمويل الحكومي، وتوجد العديد من الممارسات المتعلقة بهذا الجانب، ونورد النصوص الآتية:

١/ النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١

▪ المادة (٥٨) مكرر (٤٠) تنص على أنه: " تحال مشروعات خطط التنمية والميزانية السنوية للدولة من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى لمناقشتها وإبداء توصياته بشأنها خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه ثم إحالتها إلى مجلس الدولة لمناقشتها وإبداء توصياته بشأنها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه، وعلى رئيس مجلس الدولة إعادتها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بتوصيات المجلسين، وعلى مجلس الوزراء إخطار المجلسين بما لم يتم الأخذ به من توصياتهما في هذا الشأن مع ذكر الأسباب".

٢/ القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧:

تتولى وزارة المالية إعداد الميزانية العامة للدولة حيث نصت المادة (٢٤) على أن "تتولى الوزارة إعداد الميزانية العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الميزانيات المقدمة من الوزارات، وتعديلها بما يتفق مع السياسة العامة للدولة، والتنسيق فيما بينها بما يحقق الخطة السنوية المقررة".

▪ المادة (٢٥): "كما نصت على أن يتولى المجلس مناقشة مشروع الميزانية العامة للدولة الذي تعدده الوزارة سنوياً، ويعرض الوزير خلال شهر ديسمبر من كل عام مشروع الميزانية العامة فور مناقشته في المجلس على جلالة السلطان للتصديق عليه".

ويصدر مرسوم سلطاني بالتصديق على الميزانية العامة للدولة وفقاً لما قضت به المادة (٢٦) من القانون المالي، ويتم نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

وقد نظم القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ الجوانب المتعلقة بوحدات التدقيق الداخلي في المادة (٩) منه، وتختص وحدات التدقيق الداخلي بصفة أساسية بما يأتي:

- ١- التحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والنظم والإجراءات المالية المقررة، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالمحافظة على المال العام.
- ٢- مراجعة سندات الصرف التي تخص الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية قبل الصرف، وذلك للتحقق من أن الإنفاق يتم وفقا للقوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المقررة، ومراجعة القيود المحاسبية.
- ٣- تدقيق الإيرادات الخاصة بالوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.
- ٤- مراجعة أعمال المخازن والخزائن والسيارات ووسائل النقل والسلف والحسابات والقوائم الختامية الخاصة بالوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.
- ٥- اتخاذ الإجراءات التي تكفل تحصيل الإيرادات المستحقة للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.
- ٦- اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة اكتشاف أية مخالفات مالية بالوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.
- ٧- اقتراح النظم الكفيلة بالرقابة المالية لدى الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.

وفيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية للحفاظ على نزاهة دفاتر وسجلات المحاسبة أو غيرها من الوثائق المتعلقة بالإيرادات والمصروفات الحكومية، فقد نصت المادة ٣/١١ من القانون المالي على أن يتولى المحاسبون وموظفي الشؤون المالية الاحتفاظ بالسجلات المالية والقيود فوراً وطبقاً للنظم المحاسبية المعتمدة وتصنيف الميزانية العامة.

وتنتهج السلطنة إجراءات شفاقة للإعلان عن الميزانية العامة للدولة، وذلك من خلال بيان يصدر من وزارة المالية، يوضح من خلاله تقديرات الميزانية العامة للدولة وحجم الإيرادات والنفقات، كما يبين الميزانية المعتمدة لكل قطاع من قطاعات الدولة،

وتتولى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية مهمة حفظ الوثائق والأرشفة، حيث تضمن قانون إصدارها النصوص التالية:

■ المادة (٢): "تسري أحكام هذا القانون على الوثائق والمحفوظات ونظامها وإجراءات العمل الخاصة بها وتنظيمها الإداري والفني والاطلاع عليها. ويهدف إلى جمعها وحفظها للصالح العام والمساعدة على تسيير المرافق العامة وعلى إثبات حقوق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وحماية التراث الوطني وتشجيع البحث العلمي والإبداع الفكري والفني".

■ المادة (٤): "تباشر الهيئة جميع الاختصاصات وتجري جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها وعلى الأخص ما يلي:

أ- تقديم الدعم الفني في مجال إدارة الوثائق العامة الجارية منها والوسطية بالجهات المعنية والموافقة على نظم تصنيفها وجداول مدد استبقائها.

ب- متابعة حسن تنفيذ إجراءات وقواعد العمل المقررة للوثائق بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ج- استلام المحفوظات وإعدادها فنيا وحفظها.

.....

■ المادة (١٤): "يجب المحافظة على أرصدة الوثائق والمحفوظات العامة على هيئتها الأصلية وتركيبها الداخلي عند نشأتها دون فصلها".

■ المادة (١٩): "يلتزم كل شخص يعمل في أي جهة بالمحافظة على الوثائق التي يستعملها أثناء ممارسة نشاطه وعلى سرية المعلومات التي تتضمنها وتسليمها إلى جهة عمله عند نقله أو نديه أو انتهاء خدمته، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة".

أما فيما يتعلق بالتبليغ العام للجمهور النصوص عليه في المادة رقم (١٠) من الاتفاقية، فإن المواقع الالكترونية للجهات الحكومية تشتمل على اختصاصات الجهة والهيكل التنظيمي لها والقرارات التي تهم الجمهور وكافة الانظمة القانونية التي تنظم عمل الجهة.